



مذكرة تفاهم

بين

الجمعية الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء

وبين

المعهد الدولي لأمناء المظالم

الجمعية الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، سميت فيما بعد « AOMA »

والمعهد الدولي لأمناء المظالم، وسمي فيما بعد « IOI »

موجهة وفقاً للارادة والرغبة المشتركة لإقامة علاقة المنفعة المتبادلة والتعاون فيما بينهما، بهدف تبادل أفضل الخبرات في مجال الرقابة على الإدارة العامة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان،

لادراكهما بأن لهما أهدافاً مماثلة مشتركة لتعزيز مفهوم أمين المظالم، وتشجيع مؤسسات أمناء المظالم الموجودة والجديدة للقيام بعملها لمساعدة وتعزيز وحماية حقوق الانسان،

فقد تم الاتفاق على ما يلي

المادة 1

التعاون

من أجل تسهيل تحقيق الأهداف الواردة في النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بكل منظمة وضمن حدود اختصاصهما بإعداد لوائح كل منهما، توافق جمعيتا AOMA و IOI على التعاون وتقديم كل الدعم المتبادل في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز مفهوم أمين المظالم.

توافق AOMA و IOI على إقامة روابط خاصة للصدقة والتعاون وتبادل التجارب وأفضل الخبرات وسيتم تشارك برنامج للتعاون في القطاعات ذات الاهتمام المشترك.

هذا التعاون قد يتخذ أشكالاً عدة، بما في ذلك المشاركة المتبادلة في المؤتمرات والاجتماعات، وتنظيم زيارات دراسية وحلقة عمل تدريبية فضلاً عن تبادل عام للمعلومات والخبرات.

المادة 2

المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات

ستقوم AOMA و IOI بدعوة بعضهما البعض للمشاركة في المؤتمرات وحلقات العمل والدورات التدريبية التي يتم تنظيمها في مجال امانة المظالم و/او حقوق الانسان.

تتفق AOMA و IOI على التشجيع المتبادل في مشاركة كلا الطرفين في جميع الأنشطة التي تعتبر مفيدة لتقدم كل منهما، وذلك وفقاً للمبادئ التأسيسية لكل منظمة. كما ستتم دعوة ممثلين عن كل منظمة من الطرفين لحضور المؤتمرات واللقاءات من قبل نظيرتها أو أي المنظمات والجمعيات الدولية أو الإقليمية التي تتفق أنشطتها مع الأهداف والمراجع المشتركة التي حددها هذا الاتفاق

المادة 3

زيارات دراسية وحلقات عمل تدريبية

يمكن ان تنظم AOMA و IOI زيارات دراسية وحلقات عمل تدريبية وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى تبادل الخبرات المهنية وتحسين التدريب المتبادل لموظفيها.

سيتم تشجيع مشاركة أعضاء من AOMA و IOI في حلقات العمل التدريبية التي تنظمها نظيراتها كلما تسمح ميزانية المشروع بذلك.

المادة 4

تبادل المعلومات

يمكن ان تتبادل AOMA و IOI المعلومات بشأن القرارات والأنشطة الهامة التي تضطلع بها في المجالات ذات الاهتمام المشترك والتي حددها هذا الاتفاق بالتوافق مع القواعد الخاصة بكل منها. عند القيام بذلك، سيتم تشجيع وترويج تبادل المعلومات والاتصال بين أعضاء الجمعيتين AOMA و IOI من قبلهما.

يمكن ان تتبادل AOMA و IOI التشريعات، والمستندات القانونية والوثائق الخلفية أو أوراق القضية.

توافق AOMA و IOI على مساعدة بعضهما البعض لأقصى حد ممكن، في تقديم الاستشارات لتعزيز دور كل مؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأمانة المظالم في جميع أنحاء العالم.

المادة 5

الشروط والأحكام

سيتم تحديد شروط وأحكام تنظيم أنشطة خاصة محددة يقررها الطرفان في كل حالة على حدة. من أجل وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ، تلتزم AOMA و IOI بالحفاظ على اتصالات منتظمة والانخراط في الاستشارات المتبادلة.

المادة 6

دخول حيز النفاذ، التعديل والنقض

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين. يظل ذلك ساري المفعول لمدة خمس سنوات وسيتم تمديده تلقائياً لنفس المدة من الوقت ما لم يقوم أي من الطرفين باعطاء إشعار كتابي للطرف الآخر من رغبتها في وضع حد للاتفاق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء الصلاحية.

من الممكن اقتراح تعديلات أو اضافة مكملات الى هذا الاتفاق بناء على مبادرة من أحد الطرفين. وتدخل التعديلات حيز النفاذ عندما تتم الموافقة عليها من قبل الطرفين.

قد يتم نقض هذا الاتفاق من جانب واحد من الطرفين بتقديم إشعار خطي إلى أخرى. سيتم إنهاء الاتفاق بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإشعار.

تم التوقيع على هذا الاتفاق في فيينا، النمسا يوم 16 أبريل 2013 في خمسة إصدارات الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية، الإسبانية، البرتغالية والعربية. ويعتبر الإصدار الإنجليزي بمثابة الإصدار الأصلي.

ديم بفرلي أ واكم، DNZM، CBE

رئيس IOI

رئيس أمناء المظالم لنيو زيلندا

السيدة عليمه ديورا تراوره

المساعدة الأولى لرئيس AOMA

وسيطرة الفاسو، بوركينافاسو